

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

- = بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- = وعلي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
- = وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة .
- = وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني .
- = وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب برقم ١٠٦٤ المؤرخة ٢٠١٣/١١/١٢ بخصوص تخصيص بعض المساجد بالمدينة .
- = وعلي موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته المنعقدة ٢٠١٣/١١/٢٧ على تخصيص قطعة الأرض المقام عليها مسجد دمشق بمدينة رأس غارب لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر .
- = وعلي كتاب إدارة المجالس بالديوان العام المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٥ بشأن ذات الموضوع
- = وعلي موافقتنا .
- = وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تخصص مساحة ٢٦٩٧,٨٨ م^٢ فقط (ستمائة وسبعة وتسعون متر ، ١٠٠/٨٨ مربع لا غير) بمدينة رأس غارب المقام عليها مسجد دمشق بالمجان لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تسليم الأرض المخصصة لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

علي الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

مدير عام الشؤون القانونية

التوقيع / ١٤/٩
لواء أ.ح / احمد عبد الله

١٤٧
٥١٢
محمد فائز محمد